

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

الباحث: شاكِر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

Jurisprudential Issues in Family Rights: Parents and Children as a "Model"

الباحث: شاكِر سليم سمو*

Researcher: Shaker Saleem Samou

shakersalem@yahoo.com

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

Prof. Dr. Mustafa Muhammad Amin Haider

dr.atroschy@gmail.com

ملخص:

يتناول هذا البحث التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة، والتي أدت إلى بروز العديد من التحديات التي أثرت على استقرار الأسرة وعلى العلاقات الأسرية، وأدائها الموكلة لها، سواء من حيث العلاقات الزوجية أو تربية الأولاد أو بر الوالدين، وفي هذا السياق يبرز دور فقه الاحكام الشرعية في إيجاد التوازن بين الاحكام الشرعية والتغيرات المعاصرة، ويتبين حرص الشريعة الإسلامية على ضمان حياة الاسرية المستقرة والمتماسكة لجميع أفراد الاسرة، مما تحتويه الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ودراستها دراسة فقهية معاصرة لبيان التوازن وعدم التعرض بينها وبين التطورات التكنولوجية وكيفية معالجة التحديات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الوالدين، الأولاد، الحقوق، الزواج، النفقة

* بحث مستل من رسالة ماجستير (جامعة دهوك/ كلية العلوم الإنسانية/ قسم التربية الدينية
University of Duhok / College of Humanities / Department of Religious Education.

Abstract:

This research addresses the social and economic changes that contemporary societies have witnessed, which have led to the emergence of numerous challenges affecting family stability, familial relationships, and the fulfillment of its assigned roles, whether in terms of marital relations, child-rearing, or honoring parents. In this context, the role of Islamic jurisprudence in finding a balance between Islamic rulings and contemporary changes becomes evident. The study demonstrates the Islamic Sharia's keenness to ensure a stable and cohesive family life for all family members, as reflected in the Quranic verses and Prophetic hadiths, and their elements. A contemporary jurisprudential study of these elements reveals a balance and avoids conflict between them and technological developments, and how to address modern challenges.

Keywords: Parents, children, rights, marriage, alimony.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
الاسرة لغةً: هي عشيرة الرجل ورهطه الاندون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل^(١).

اما اصطلاحاً: هي مفهوم واسع وشامل، ولم يرد لفظها صريحاً في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفاتهما، كالأهل والعشيرة والرهط^(٢).

- جاءت بمعنى الأهل، قوله تعالى ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاَهَا مِنْ الْغَابِرِينَ﴾ (سورة النمل، الآية ٥٧).

١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: ٢٠٠٤)، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١/١٧.

٢- أبو عبدو، شيرين زهير، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، (غزة: ٢٠١٠)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية أصول الدين / الجامعة الإسلامية، ص ٢-٣.

الباحث: شاكِر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

-
-
- جاءت بمعنى العشيرة، قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية ١٤).
 - جاءت بمعنى رهط، قوله تعالى ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَعُهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ۚ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۚ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (سورة هود، الآية ٩١).

الأسرة تعتبر النواة الأولى للمجتمع، ولذلك أظهر القرآن الكريم أصل الأسرة في كثير من الآيات القرآنية، حيث قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (سورة الفرقان، الآية ٥٤)، وأن الأسرة المعاصرة وتماسكها قضية حيوية في واقع الحياة، وإيجاد التوازن في تطبيق الاحكام الشرعية في العلاقات الاسرية التي تتعرض لمزيد من التحديات في العصر الحاضر، فالنصوص الشرعية قابلة للتأويل، لأنها عامة، والحجر على تفسير الفقهاء السابقين يعتبر غير صحيحة، لأن أقوالهم حسب ما تعارفوا عليه وكان هو العرف السائد بينهم، وبسبب ظهور التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة برزت العديد من التحديات التي تؤثر على استقرار الأسرة من حيث العلاقات الزوجية أو تربية الأولاد، وتسلبها حقوقها^(١).

هدف البحث: وتهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم الاحكام الشرعية وأقوال الفقهاء وكيفية تطبيقه في سياق العلاقات الاسرية، ودراستها برؤية عصرية مبنية على التوازن بين المصالح ودرء المفساد.

مشكلة البحث: وقد واجه الباحث العديد من الصعوبات ومنها قلة الدراسات المتخصصة بموضوع البحث، وصعوبة الاطلاع على آراء الفقهاء المذاهب الأربعة حول عدد من القضايا المعاصرة.

هيكلية البحث: وقد قسم الباحث البحث إلى ثلاثة مباحث حيث خصص المبحث الأول إلى ((حقوق الوالدين على الاولاد))، والمبحث الثاني يتطرق إلى: ((حقوق الأولاد على الوالدين)) والمبحث الثالث والأخير ((بعض المسائل الفقهية المعاصرة))، ثم ختمتُ بحثي بأهم النتائج التي توصلتُ إليها واقترحتُ بعض التوصيات.

١- هاشم، أحمد عمر، الأسرة في الإسلام، (القاهرة: ١٩٩٨)، ط١، دار القباء للطباعة والنشر والتوزيع، ص٧.

المبحث الأول: حقوق الوالدين على الأولاد:

اهتم الشريعة الإسلامية بتنظيم الحقوق والواجبات في المجتمع، وخاصة بين أفراد الأسرة، وذلك من أجل استقرارها وبيان لكل ما له وما عليه داخل الأسرة، ومن أهم تلك الحقوق، حقوق الوالدين على الأولاد من جهة وحقوق الأولاد على الوالدين من جهة أخرى، وقسمتُ المبحث على عدة مطالب:

• المطلب الأول: البر في التعامل والإحسان إليهما:

هناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تشير إلى حقوق الوالدين على الأولاد، وجعل للوالدين منزلة رفيعة وجعل الله عز وجل الاحسان إليهما بعد الامر بتوحيده والنهي من الشرك، كما جاء في قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ أَيُّ: وأمر بالوالدين إحساناً^(١)، وفي حالة دعوة الوالدين أولادهم إلى الشرك بالله، رخص الله سبحانه وتعالى عدم طاعتهما، قال الطبري^(٢) في تفسيره (جامع البيان)، في تفسير قول الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (سورة العنكبوت، الآية ٨)، ووصينا الإنسان أن يفعل بوالديه حسناً، ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وإن جاهداك والداك لتشرك بربك، وتجعل له شريكاً ما ليس بشيء ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ في ذلك ابتغاء مرضاتهما ولكن خالفهما، وأمر الله تعالى بالإحسان إليهما ولو كانا كافرين، لقوله تعالى

١- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، صحيح مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري وآخرون، (القاهرة: ٢٠٠٣)، ط٣، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٠٢٦/٢.

٢- ولد أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري في أمل طبرستان أواخر سنة ٢٢٤هـ أو أوائل سنة ٢٢٥هـ، وحفظ القرآن منذ سن مبكرة واعتنى به والده عناية شديدة، فجدَّ في إكمال تعليمه وسمح له في أسفاره وأعانه عليها، فكان طول حياته يمدّه بالشيء بعد الشيء، فيقتات به، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) هذا هو العنوان الذي وسم به أبو جعفر الطبري كتابه في تفسير القرآن الكريم، وأملاه ببغداد ابتداءً من سنة ٢٨٣هـ وانتهى من إملائه سنة (٢٣) ٢٩٠هـ، فجاأ أجل تفسير على الإطلاق، توفي أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في وقت المغرب من عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مئة، ودفن وقد أضحي النهار من يوم الإثنين غد ذلك اليوم في داره برحبة يعقوب بمدينة السلام بغداد، للمزيد ينظر: الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف - عصام فارس الحرساني، (بيروت: ١٩٩٤)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١١-٨/١.

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

الباحث: شاكر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (سورة لقمان، الآية ١٥)، نزلت هذه الآية في قصة إسلام "سعد بن أبي وقاص" مع أمه المشركة^(١).

وأما في السنة النبوية، هناك أحاديث كثيرة تدل على حسن التعامل مع الوالدين، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله، عزوجل وجاء ترتيبها بين الصلاة والجهاد، حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أحب الأعمال إلى الله عزوجل، قال صلى الله عليه وسلم: ((الصلاة على وقتها))، قال: ثم أي؟ قال: ((ثم بر الوالدين))، قال: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))^(٢)، تبين من هدي النبوة صلى الله عليه وسلم أن بر الوالدين جاء منزلته بين عبادتين عظيمتين الصلاة والجهاد.

وقد اتفق العلماء على وجوب طاعة الوالدين ما لم يكن أمرهما فيه معصية شرعية^(٣). وفي ظل المتغيرات المعاصرة برزت الكثير من التحديات التي تعرقل البر في التعامل مع الوالدين، ولتعزيز العلاقة بين أفراد الأسرة وفق مراد الله تعالى لا يتم إلا بالحفاظ على الثوابت وتجنب التعارض بين النصوص الشرعية والأحاديث النبوية والمتغيرات المعاصرة.

نستنتج مما سبق، يجب علينا ان نتبع في معالجة المتغيرات المعاصرة، المعرفة المعنى الصحيح للبر، وأنه لا يقتصر على الطاعة، بل يشمل معنى أوسع في ظل البعد الجغرافي والانشغال وضيق الوقت، علينا الاهتمام بالمشاعر قبل الحاجيات وعدم المؤاخذة على اختلاف طبائعهم والاستماع إليهم في بعض القرارات حتى يشعروهم بالتقدير، والوصول إلى دقة فهم الحكم الشرعي، لأن أغلب الأحكام الشرعية عامة وقابلة للتأويل، وذلك بمراعاة الأصول الفقهية البنائية كالترجيح والمرونة واللين والتدرج

١- الطبري، محمد بن جرير، مختصر تفسير الطبري، تحقيق: محمد علي الصابوني وآخرون، (بيروت: ١٩٨٣)، ط١، دار القرآن الكريم، ١٦٦/٢.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دمشق: ٢٠٠٢)، ط١، دار ابن كثير، باب فضل الصلاة لوقتها، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث: ٥٢٧، ص١٣٨.

٣- الظاهري، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن أحمد اسير، (بيروت: ١٩٩٨)، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٢٥٢؛ المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، مقدمة التحرير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين وآخرون، (الرياض: ٢٠٠٠)، ط١، مكتبة الرشد، ٨٤٢/٢.

والاختيار الأولى، وإيجاد التوازن بين الاحترام والاستقلال في فهم الثقافات الجديدة والأساليب القديمة التي يتمسك بها بعض الآباء والتدخل في حياة أولادهم والتي لا تتلاءم مع وسائل العصر التربوية الحديثة.

المطلب الثاني: النفقة^(١) على الوالدين عند العجز^(٢):

أما اصطلاحاً: كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن، وسمي نفقة لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات، وسمي نفقة، لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات^(٣).

قد حرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء الوالدين الرعاية الخاصة والمستمرة، وإلزام الأبناء على التكفل بيهم^(٤)، في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢١٥)، وتشمل النفقة السكن والطعام والشراب وإعفاف الأب عند الحاجة.

١- النفقة لغة، اسم من الإنفاق، وما يُنفق من الدراهم ونحوها، ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها (نَفَقَاتٌ)، ونفاق. انظر: (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: ٢٠٠٤)، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ص٩٤٢).

٢- العجز لغة، يُقال: عَجَزَتِ المرأة - عَجُوزًا: كَبُرَتْ وأمنت، وعن الشيء عَجْرًا، وَعَجْرَانًا: صَغُفٌ ولم يقدر عليه، وفلان عن الشيء عَجْرًا: لم يكن حازماً، وعن العمل: كبير، فهو عاجز، (ج) عَجْرٌ، وَعَجْرَةٌ، (عَجْرٌ) الرَّجُلُ أو المرأة - عَجْرًا، وَعَجْرًا: عظمت عجزته (ج) عَجْرٌ فهو أَعْجَرُ، وهي عجزاء. انظر: (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: ٢٠٠٤)، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ص٥٨٥).

٣- الخن، مصطفى - النُّغا، مصطفى - الشرجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، (دمشق: ٢٠١٢)، ط١٣، دار القلم، ١٦١/٢.

٤- بوقرين عبدالحليم، بن عيسى احمد، الحماية القانونية للوالدين، (الجزائر: ٢٠١٩)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد (١٢)، عدد (٤)، ص٨٦.

الفرع الأول: السكن^(١):

أما مفهوم السكن اصطلاحاً: المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام^(٢)، هذا التعريف ليس بعيداً عن المعنى اللغوي، فهو البيت أو منزل أو شيء الذي يصلح للعيش^(٣).

أما توفير السكن للوالدين اللذين لا يملكون سكناً فهو واجب على الاولاد، ولا يحق للأولاد التصرف بمسكن والديهم ما داموا أحياء، كما جاء في الموسوعة الفقهية: "الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ وَالرُّوْجَةِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَقْرَابِ؛ وَلِذَلِكَ يَكُونُ لِلرُّوْجَةِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ السُّكْنَى مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِنْفِرَادَ بِمَسْكِنٍ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا: حَقُّهَا، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ جَبْزُهَا عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ"^(٤)، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، قال تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٦)، فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى، لأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء، الآية ١٩).

إذا كان الوالدان بدون سكن في الأصل، وكانا يعيشان مع أبنائهم، يجب توفير السكن لهما وبعده ضمن النفقة الواجبة عليه، وأن يكون السكن ملائمة للعيش يحفظهم من برد الشتاء وحرارة الصيف، ويجب على الابن أن يجعل لهما سكناً مستقلاً، سواء كان في فناء داره بشرط أن يكون للسكن باب مستقل يغلق ويفتح خاص، بحيث لا يلحق الضرر بهما.

١- مفهوم السكن لغة: السُّكُونُ: ضِدُّ الْحَرَكَةِ، سَكَنَ الشَّيْءُ يَسْكُنُ سُكُوناً إِذَا ذَهَبَتْ حَرَكَتُهُ، وَأَسْكَنَهُ هُوَ، وَسَكَنَهُ غَيْرُهُ تَسْكِيناً، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: ١٨٨٢)، ط١، دار المعارف، ص٢٠٥٢-٢٠٥٣.

٢- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: ٢٠٠٤)، ط٢، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٠٧/٢٥.

٣- علي، محمد سليم محمد، كميل، معتصم يوسف عمر، إختيار الزوجة محل سكنها، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني وإتفاقية سيداو، (عمان : ٢٠٢٣)، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP، الإصدار (٦)، العدد (٥٦)، ص٥١.

٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: ١٩٩٢)، ط١٢، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٠٩/٢٥.

الفرع الثاني: الطعام والشراب والكسوة:

ورد كثير من النصوص في القرآن الكريم وفي السنة النبوية تدل على أنواع البر بالوالدين، ومن البر إطعامهما وكسوتهما وما له من ثمار طيبة في الدنيا والآخرة، وهو سبب تفريج الكربات وسعة في الرزق وزيادة في العمر ودليل على صدق الإيمان، لما أخرجه (الترمذي) عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: ((رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ))^(١).

اختلف الفقهاء في حكم الانفاق على الوالدين المعسرين مع القدرة على الكسب على قولين:

- القول الأول: ذهبوا جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، إلى أنه يجب النفقة على الوالدين المعسرين مع القدرة على الكسب وعدم العجز عن العمل، وسواء كان الابوان صحيحين او زمينين.

- القول الثاني: المالكية في المعتمد وقول للشافعية والحنابلة والحلواني من الحنفية على أنه لا يجب النفقة على الوالدين المعسرين إلا عند العجز من الكسب وعدم القدرة على العمل.

دليل القول الأول: من القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ﴾ (سورة لقمان، الآية ١٥)، يتبين من هذه الآية أنه ليس من المعروف تكليفهم مع كبر السن، أما دليل القول الثاني: أنه لا يجب الإنفاق عليهما عند القدرة على

١- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، تحقيق: زبير علي زئي، (الرياض : ٢٠٠٩)، ط١، باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، الكتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: ١٨٩٩، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم: ٤٢٩ ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٧٨٣٠، دار السلام للنشر والتوزيع، ص ٥٨٣-٥٨٤.

٢- مودود، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، (بيروت: د.ت)، ط١، دار الكتب العلمية، ١١/٤.

٣- الخرشبي، محمد، شرح المحقق الجهيد الفاضل المدقق، (بولاق: ١٨٩٩)، ط٢، المطبعة الكبرى الاميرية، ٢٠٢/٤.

٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرت، (بيروت: ١٩٩٥)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٥٩/٣.

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

الباحث: شاكر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

العمل، لأن القوة والقدرة على العمل كاليسار^(١)، أي لا يستحق الزكاة، لقوله ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي))^(٢).

والذي يبدو لي بعد بيان كلام القولين أن القول الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

الفرع الثالث: التزويج: (إعفاف الأب بالزواج)

يرى جمهور الفقهاء وفي رواية عند الحنفية: أن الولد يلزمه تزويج أو إعفاف أبيه المعسر ولو كان كافراً معصوماً، وكذا على المشهور عند الشافعية. وعند الحنابلة وبعض الحنفية إعفاف الأجداد من الجهتين جهة الأب وجهة الأم؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والسكنى، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وهو لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، فالزواج مما تدعو الحاجة إليه ويتضرر الأب بفقده، فلزم ابنه تزويجه كالنفقة. والرواية الراجحة عند الحنفية عدم وجوب إعفاف الأب؛ لأنه من الكماليات، وإذا اجتمع أب وجد أو جدان، ولم يمكن الولد إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب، ويقدم الجد من جهة الأب على الجد من جهة الأم؛ لأن الأول عصبه، والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتعصيب، فيقدم في الإنفاق والاستحقاق^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تزويج الأب على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية: إذا احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الأب وكسوته^(٤)، والمالكية اختلفوا على قولين، لأشهب وابن قاسم

١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: ١٩٩٢)، ١٢، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٥٤/٥-٢٥٥.

٢- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، (بيروت: ١٩٩٦)، ط١، دار الغرب الإسلامي، كتاب أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم الحديث: ٦٥٢، ٣٥/٢. قال ابن حجر العسقلاني: ورواه الحاكم وصححه في بلوغ المرام ١٧/٢.

٣- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: ١٩٨٥)، ط٢، دار الفكر، ٧٣٦٠/١٠.

٤- داماد أفندي، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: ١٣١٧هـ)، ط١، دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ٥٠١/١.

حول وجوب ان يزوج الولد أباه، وسبب الخلاف هل النكاح قوت أو فاكهة^(١)، والمشهور عند الشافعية، يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد، بأن يعطيه مهر حرة، أو ينكح له بإذنه ويمهر، أو يملكه أمةً أو ثمنها، ثم عليه مؤنثهما^(٢)، ورواية للحنابلة: يجب على الابن أن يعف أباه إذا احتاج إلى الاعفاف وطلبه منه الاب، وقدر عليه كما يلزم الاب إعفاف ولده^(٣). القول الثاني: على أن الابن لا يجب أن يعف أباه بالزواج، ويرجع سبب الخلاف بين العلماء حول أصل العفاف الاب، هل يعد من الحاجيات الأساسية أم من الكماليات؟

رواية عن الشافعية وخرج أبو علي ابن خيران من الشافعية قولاً آخر أنه لا يجب لأنه قريب يستحق النفقة فلا يستحق الاعفاف كالابن^(٤)، ورواية للحنابلة وعنه لا يجب ذلك مطلقاً^(٥)، والمالكية اختلف هل يجب على الولد أباه على قولين، لأشهب وابن قاسم، وسبب الخلاف هل النكاح قوت أو فاكهة؟^(٦).

وبعد عرض آراء الفقهاء، تبين أن القول الراجح هو قول الأول القائل بوجوب اعفاف الابن الموسر أباه إن احتاج إلى الإعفاف، لما ذهب إليه الحنفية إذا احتاج الأب إلى زوجة والابن موسراً، وجب عليه أن يزوجه ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الأب وكسوته^(٧).

١- القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي زيد، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (بيروت: ٢٠٠٧)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٠٨/٢.

٢- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، (بيروت: ٢٠٠٥)، ط١، دار المنهاج، ص٣٩٢.

٣- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق، (الرياض: ٢٠٠٦)، ط١، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ٦٧٨/١.

٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرت، (بيروت: ١٩٩٥)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٦١/٣.

٥- المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (جيزة: ١٩٩٦)، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ٤٢٠/٢٤.

٦- القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي زيد، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المصدر السابق، ١٠٨/٢.

٧- داماد أفندي، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، المصدر السابق، ٥٠١/١.

المطلب الثالث: البر بالوالدين بعد وفاتهما:

أولاً: بر الام بعد موتها:

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم، قال فبرها))^(١).

يتبين من هذا الحديث الشريف أن الخالة هي بمنزلة الأم في الصلة والبر بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (هل لك من خالة؟) يلفت النظر وينبه إلى صلة أمه أو إلى صلة أهل ود أمه لما في الصلة والبر مغفرة وتكفير للذنوب والخطايا، وأن إحسان الرجل لخالته بر لأمه في قبرها، فيغفر الله له ذنبه وإن عظم الذنب وهذا دليل عظم منزلة الأم عند الله تعالى ومستمر بعد الموت التي كثير من الأبناء يهملوها بعد وفاتهما.

ثانياً: البر بالأب بعد موته:

حرص الإسلام على حفاظ على مكانة الاب وهيبته في الاسرة وذلك بالأمر بطاعته وتنفيذ أوامره وإكرامه والبر به، وأكد على استمرارية البر حتى بعد وفاته وفاءً له وتماسكاً بين أعضاء الاسرة، كما جاء في عدد من الاحاديث النبوية الشريفة، ومنها: ما أخرجه ابن ماجة في سننه: عن ابي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كلُّ أوقية خيرٌ ممَّا بينَ السماءِ إلى الأرضِ)) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فيقول: أُنِّي هذا؟ فيقال: بِاسْتِغْفَارٍ وَوَدِّكَ لَكَ))^(٢).

من لطف الله تعالى بعباده جعل لهم أسباب المغفرة والخطايا والذنوب ورفع منزلتهم بعد وفاتهم، ومنها استغفار الولد لأبيه بعد موته، وكما هو معلوم في هدي النبي صلى الله عليه وسلم إن الابن من

١- المنذري، زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، (القاهرة: د.ت)، ط١، أخرجه الترمذي حديث صحيح: ١٩٠٤، المكتبة القيمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢١٨/٣.

٢- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط١، (دمشق: د.س) دار إحياء الكتب العربية، باب بر الوالدين، كتاب الأدب، رقم الحديث: ٣٦٦٠، في الزوائد إسناده صحيح، رجاله الثقات، ١٢٠٧/٢.

كسب أبيه، فكل عمل يعمله الابن من الخيرات يرجع إلى عمل أبيه، لأنه يعد من كسبه في حياته وبعد موته.

المبحث الثاني: حقوق الأولاد على الوالدين:

حقوق الأولاد على الوالدين كثيرة، وقد اكدت الشريعة الإسلامية على هذه الحقوق، لأنهم اللبنة الأولى في صلاح الأسرة والمجتمع، ويبدأ هذه الحقوق قبل ان يخلق، وذلك باختيار الأم الصالحة والأب الكفء، لينسل الولد من صلب طيب، وبه يحفظ الانساب من الضياع ويضمن استقامة المجتمع.

المطلب الأول: حقوقهم قبل ولادتهم:

الفرع الأول: اختيار الأم:

اهتم الإسلام بإيجاد حقوق للأولاد على الوالدين، بدءاً من قبل الولادة حتى البلوغ، وذلك أن يولد الولد في بيئة صحيحة حيث أمر الشرع كلاً الوالدين بحسن اختيار شريك حياته، لقوله ﷺ: ((تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم))^(١)، وقال محمد فؤاد عبدالباقي: (تخيروا لنطفكم) أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها من الخبث والفجور، (وأنكحوا إليهم) أي: اخطبوا إليهم بناتهم^(٢).

تخيروا لنطفكم أي ابحثوا وتأكدوا من منبت المناكح، لأن المنبت السوء قد يدس شروره في الأولاد والابتعاد عن خضار الدمن، وهي المرأة الوضيئة الجميلة في منبت السوء، ونجد حرص الحديث على اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الكفء، لما فيه من صلاح الأولاد وسلامة الانساب والعشيرة الحسنة.

وقوله ﷺ: ((تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ))^(٣).

الفرع الثاني: مراعاتهم أثناء الحمل:

حفظ النفس في الإسلام تعد من الضروريات الخمس (حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ

١- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط١، (دمشق: د.س) دار إحياء الكتب العربية، باب الأكفاء، كتاب النكاح، رقم الحديث: ١٩٦٨، في الزوائد: في إسناد الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، ٦٣٣/١.

٢- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط١، المصدر السابق، ٦٣٣/١.

٣- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المصدر السابق، دار الكتب العلمية، باب استحباب نكاح ذات الدين، كتاب الرضاع، رقم الحديث: ١٤٦٦، ١٠٨٦/٢.

الباحث: شاكر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

المال وحفظ العرض) وإن الطفل في الإسلام منذ ان تنفخ فيه الروح جينياً يعد إنساناً ناقص الأهلية متكامل الإنسانية، لا يجوز العدوان عليه، ولذا قرر الشرع ضماناً مالياً يسمى الغرة (عبدٌ أو أمة) وقدرٌ بخمسائة ديناراً وقيل غير ذلك، ومن رعاية الإسلام للحفاظ على حياة الجنين في بطن أمه الترخيص بالفطر للحامل والمرضع خوفاً على جنس الولد من أن يتضرر بصوم الأم إنه أباح لأمه الحامل الإفطار في رمضان وعليها القضاء^(١).

فَقَالَ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَّامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ))^(٢).

الفرع الثالث: الإجهاض^(٣):

نتيجة التغيرات السياسية والثقافية والاجتماعية وانتشار حالات الفوضى وغياب سيادة القانون في البلاد وغياب الوازع الديني، تجرأ أصحاب النفوس الضعيفة الذين لا يخافون الله عزوجل على تصرفات شاذة في الاعتداء على الجنين عن طريق الإجهاض، ومن الغريب يقوم به بعض الأطباء كأنه ليس فيه شيء محرّم، ويعدّه حلالاً، وهذا يتطلب بيان الأحكام الشرعية فيه من خلال الأحاديث النبوية والقواعد الشرعية.

اما اصطلاحاً: لا يخرج استعمالهم عن المدلول اللغوي للكلمة، ويعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، وأغلب ما يستعملون الإسقاط بدل الإجهاض إلا الشافعية^(٤).

١- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، (الجيزة: ٢٠٠٧)، ط١، (د.م)، ص٢٩٨.

٢- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، سنن النسائي، (الرياض: ٢٠٠٨)، ط١، دار طويق للنشر والتوزيع، باب بكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، كتاب الصيام، رقم الحديث: ٢٢٧٥، ص٣١١. وقال المحقق رائد صبري: حديث حسن.

٣- الإجهاض لغة: جهض: الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة.. ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب و فاطمة محمد أصلان، (بيروت: ٢٠٠١)، ط١، دار إحياء التراث العربي، ص٢١١.

٤- رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الاسلامي، (المدينة المنورة: ٢٠٠٢)، ط١، رسالة ماجستير (منشورة)، تصدر هذه السلسلة من مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، ص٨٧.

- أنواع الإجهاض:

١- الإجهاض التلقائي:

هو الذي يحدث بدون سبب ظاهر ويحدث تلقائياً دون أن يقوم الشخص ما بإحداثه^(١).

٢- الإجهاض الاختياري (التعمدي أو المحرض): وهو على نوعين:

أ- علاجي (إسعافي): إنهاء حالة الحمل بسبب إصابة الحامل بمرض.

ب- جنائي: إخراج الجنين لسبب ما لا علاقة له بصحة الحامل وينبغي تدخل السلطة التحقيقية

لاتخاذ ما يجب من إجراء يمكن بواسطته التأكد من حقيقة الواقعة^(٢).

المطلب الثاني: حقوقهم بعد الولادة وقبل البلوغ:

تبدأ حقوق الأولاد في الساعات الأولى من العناية والتربية والرعاية والتسمية والنفقة عليه، ثم تبدأ تعليمه مبادئ الحياة من الدين والأخلاق ليكون عنصراً سليماً فعّالاً ليتحمل المسؤولية حتى يكون فرداً صالحاً لوالديه ولمجتمعه.

الفرع الأول: التربية والرعاية:

حماية الطفل مسؤولية الوالدين بالدرجة الأولى ثم مسؤولية الدولة لحماية رأس مال البشري، وإن ضياع الطفل ضياعٌ لقدراته عند الشباب، مما يؤدي إلى ضياع اقتصاد البلاد ومنعهم من الإبداع والاختيار، قوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (سورة الصافات، الآية ٢٤)، وقوله ﷺ: ((كُلُّم رَاعٍ

١- ألبار، محمد علي، مشكلة الإجهاض/ دراسة طبية فقهية، (الرياض: ١٩٨٥)، ط١، دار السعودية للنشر والتوزيع، ص١٣-١٤.

٢- علي، وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، (بيروت: د.ت)، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ص١١٥.

الباحث: شاكِر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(١)، وقوله ﷺ: ((ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ))^(٢).

الفرع الثاني: النفقة:

من اهتمام الشريعة الإسلامية بتربية الأطفال، يعتبر النفقة على الأولاد مسؤولية شرعية وقانونية على الاب، ويجب عليه النفقة بما يكفي تغطية هذه الحاجيات، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٣).

ومن هدي النبي ﷺ في الإنفاق على من يعيل، قوله ﷺ: ((أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأيّ رجلٍ أعظم أجراً من رجلٍ يُنفقُ على عيالٍ صغارٍ، يُعْفُهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِ!^(٣).

الفرع الثالث: التعليم:

يعتبر الأولاد من أعظم النعم من الله تعالى، وقد حث الشريعة على الحفاظ عليهم وإنهم أمانة في أعناق الوالدين، لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ لِلَّذِي رَزَقَهُ مِنْ اللَّهِ وَإِلَى الْمَوْلَاتِ لَهَا وَالْكَافَّةُ لِلرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء، الآية ١١)، مؤكداً أنهم مسؤولون عن تنشئتهم وتعليمهم، ومن حق الابن على أبيه أن يُعلِّمه القرآن الكريم كما ورد في الحديث الشريف، قَالَ ﷺ: ((حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَعْلِمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاخَةَ وَالرَّمِيَّ وَأَنْ يورثه طيباً))^(٤).

١- البخاري، الجامع الصحيح، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي، كتاب العتق، رقم الحديث: ٢٥٥٤، ص ٦١٨.

٢- مسلم، صحيح مسلم، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، كتاب القدر، رقم الحديث: ٢٦٥٨، ٤/٢٠٤٧.

٣- مسلم، صحيح مسلم، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ٩٩٤، ٢/٦٩٢.

٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: ٢٠٠٣)، ط ٣، كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي، رقم الحديث: ١٩٧٤٣، دار الكتب العلمية، ١٠/٢٦. حكمه ضعيف..

المطلب الثالث: حقوقهم بعد البلوغ:

الفرع الأول: تزويجهم:

الزواج في الإسلام آية ربانية وسنة نبوية مؤكدة وضرورة اجتماعية، حث عليها الشرع لحفظ الدين والنسل والعرض، لأن الأبناء ثمرة العلاقة الزوجية وسبيل استمرار النسل لقوله تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٣٨)، ولذلك وجب على الآباء تقديم العون لأبنائهم عند الزواج متى بلغوا سنّ الزواج، قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور، الآية ٣٢)، وقوله ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج. فإنّه أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ))^(١).

الفرع الثاني: العمل أو الحرفة:

إن من حقوق الأبناء على الآباء بعد البلوغ تعليمهم الحرفة والعمل وكسب الرزق الحلال، وأن يعدهم إلى حمل المسؤولية ليكونوا عنصراً نافعاً في المجتمع، ويعد الكسب الحلال في الإسلام من علامات كرامة الإنسان لأن الحياة السعيدة المتوازنة هي التي تجمع بين العمل الصالح والعبادة، قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل، الآية ٩٧).

ومن السنة قوله ﷺ: ((ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))^(٢).

نجد في النبي ﷺ القدوة الحسنة في تشجيع والحث على الكسب الحلال والعمل بالصدق والأمانة. ولم يكن له ﷺ عمل معين في أول شبابه، إلا أن الروايات تواترت أنه كان يرعى غنما، رعاها في بني

١- مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه، كتاب النكاح، رقم الحديث: ١٤٠٠، ١٠١٨/٢-١٠١٩.

٢- البخاري، صحيح البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٠٧٢، ص ٤٩٩.

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

الباحث: شاكر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

سعد، وفي مكة لأهلها على قراريط^(١).

الفرع الثالث: النفقة عند الحاجة:

النفقة على الزوجة، والمملوك، والبنين الصغار، والبنات واجبة بالإجماع^(٢)، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة على صدقة التطوع، قال إمام القرطبي في جامع أحكام القرآن: تفسيراً لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٣)، وهي تشمل كل ولد لا مال له والمولود سواء كان كبيراً أو صغيراً فهو على ذمة والده، الرزق في هذا الحكم الطعام الكاف، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه^(٣).

تبين من خلال النصوص الشرعية والأحاديث النبوية وآراء الفقهاء على أن نفقة الولد واجبة على والده إذا كان عاجزاً أو فقيراً ولو بعد البلوغ، لأن العلة قائمة وهي الحاجة لا السن، فالبلوغ ليس حداً للإنهاء المسؤولية الأبوية.

المبحث الثالث: بعض المسائل الفقهية المعاصرة:

يتضح بأن موقف الفقه الإسلامي في معاقبة الطفل على الصلاة تأديباً له أو من أجل التربية، يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بتوضيح النصوص الشرعية التي يستند إليها مبدأ معاقبة الأطفال على إهمالهم الصلاة أو تأخيرها، وبيان آراء الفقهاء في معاقبة الأطفال لأغراض تربية واجتماعية، وبيان الآثار السلبية التي تجعل استخدام العقاب البدني مخالفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية^(٤).

١- المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم .. بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، (الدمام : ١٤٤٤هـ)، ط٢، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ص ٧٦-٧٧.

٢- أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (دمشق : ٢٠١١)، ط٤، دار الفكر الفن، ص ١٠٧٦.

٣- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت : ٢٠٠٦)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١١١/٤.

٤- القادري، مزنة عدنان - حريري، هبة جمال، ضرب الطفل على الصلاة بين مقاصد الشريعة وعلم النفس، (مكة : ٢٠٢٢)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٩١)، ص ١٥٩.

المطلب الأول: ضرب الأولاد من أجل الصلاة والتربية:

الفرع الأول: ضرب الأولاد من أجل الصلاة:

تربية الأولاد وحثهم على إقامة الصلاة يعتبر من أولويات التربية الإسلامية، لأنها تربط علاقة الأولاد بخالقهم وتؤثر في تعديل باقي السلوكيات، وهنا يأتي دور الوالدين في التربية الإسلامية في معالجة هذه الانحرافات السلوكية، لقوله ﷺ: ((ما من مؤلودٍ إلا يُؤلَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يُهوِّدانه أو يُنصرانه، أو يُمجسانه، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءً، هل تُحسِنُ فيها من جدعاء))^(١).

وذلك باتِّباع نهج النبي ﷺ و وصاياه في تربية الجيل، بدءاً بالصلاة والقيم الأخلاقية، لقوله ﷺ: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))^(٢).

وقد قيد الحديث بالسن السابع حصراً لوقوع التمييز فيه غالباً، وأما إذا بلغ حد العاشر من عمره يحتتمل الضرب غالباً، ويجوز ضرب الصبي إذا تكاسل على الالتزام بالصلاة، ويكون الضرب للترهيب، ويتجنب العنف في الأماكن التي تؤدي إلى الكسر أو التشويه كالوجه واليدين وغيرها^(٣).

ومن آراء الفقهاء المعاصرين، تعددت طرق وأساليب تربية الصغار ومنها الضرب، والمقصود به الضرب غير المبرح، فهو بشكل عام عقوبة يجوز استعمالها شرعاً، فقد شرع الضرب في الحدود وفي التعزير، وشرع ضرب الأولاد تأديباً لهم على ترك الصلاة^(٤).

الفرع الثاني: ضرب الأولاد للتأديب والتربية:

١- مسلم، صحيح مسلم، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، كتاب القدر، رقم الحديث: ٢٦٥٨، ٤/٢٠٤٧.

٢- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي جميل العطار، (بيروت: ٢٠٠٥)، ط١، دار الفكر، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٤٩٥، ١/١٠٤.

٣- ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، (الفيوم: ٢٠١٦)، ط١، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٤٩٥، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ٣/٣٦١-٣٦٢.

٤- الطيار، عبدالله بن محمد، المطلق، عبدالله بن محمد، موسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر / النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، (الرياض: ٢٠١١)، ط١، مدار الوطن للنشر، ١١/١٥٥.

الباحث: شاكِر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

وقد وضع الإسلام ضوابط للتأديب حتى يؤتى ثمارها ولا يتحول إلى تعذيب وظلم، ويتبين من أساسيات الشريعة الإسلامية لتربية الأبناء دعا إلى اللين والرفق، لقوله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (سورة البقرة، الآية ٨٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ))^(١)، وهذه النصوص ترشد أن الأصل في التأديب بالضرب عليهم عند الحاجة، وقد يكون الضرب للتوجيه والتذكير والتعليم، وليس الضرب للعقاب ولا للإهانة، إذا استوجب الأمر، ولا ينبغي للأب أن يضرب ولده لمجرد وقوع المخالفة منه، وإنما يلجأ إلى الضرب بعد أن يستنفذ أساليب التربية الأخرى، فالأصل في معاملة الأولاد اللين والرحمة والرفق بهم، ثم يتدرج من الأخف إلى الأشد إن لم ينفذ الأخف كوسيلة للتربية، فعلى الأب أن يرشد ابنه إلى الخطأ بالتوجيه أو بالملاطفة، ويجوز للأب أن يوبخ ابنه المخطئ بالكلام الهادئ أولاً، ويجوز أن يعنفه بشدة فإذا لم تغلح هذه الأساليب ولم تأت بالثمرة المرجوة منها فحينئذ يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية وتقويم السلوك^(٢).

المطلب الثاني: إجبار البنات على الزواج ومنعهم من السفر:

الفرع الأول: حق اختيار الزوج الكفؤ:

من فضل الإسلام إكرام المرأة وصون كرامتها، وتكون لها رأياً مستقلاً في حياتها الزوجية، بعيداً لما كان عليه في الجاهلية، كانوا يزوجون المرأة دون رضاها، اتفق العلماء -إلا من شذ منهم- على منع الولي من إكراه المرأة الثيب البالغة العاقلة على الزواج^(٣)، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾ (سورة النساء، الآية ١٩)، وقوله ﷺ: ((الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا وَفِي رِوَايَةٍ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا))^(٤).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المصدر السابق، باب الرفق في الأمر كله، كتاب الأدب، رقم الحديث: ٦٠٢٤، ص ١٥١٠.

٢- الطيار، عبدالله بن محمد، المطلق، عبدالله بن محمد، موسى، محمد بن إبراهيم، المصدر السابق، ٢٣٥/١١.

٣- الفوزان، عبدالله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، (الدامم: ١٤٣٠هـ)، ط ١، دار ابن جوزي للنشر والتوزيع، ٢٥٥/٧.

٤- مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، كتاب النكاح، رقم الحديث: ١٤٢١، ١٠٣٧/٢.

قول الأول: المذهب الحنفي لا يجوز، قال الكاساني في البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ((فالنكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنكاح المرأة نفسها من (غير كُفء)، من غير رضا الأولياء (لا يلزم) حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضا الأولياء لا يلزم، فلاولياء حق الاعتراض؛ لأن في الكفاءة حقاً للأولياء؛ لأنهم ينتفعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض))^(١).

قول الثاني: يجوز، المذهب الشافعي، والحنبلي، والمالكي:

اما الشافعي: قال الشيرازي في المذهب في فقه الإمام الشافعي: ((ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي الله قال: ((الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها))، فدل على أن الولي أحق بالبكر. وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر وإذنها صماتها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها، ولأنها تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق فجعل صماتها إذناً، ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابنتي تكره ذلك فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها^(٢).

قال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: ((للرجل أن يزوج ابنته بكرًا من غير أن يستأمرها؟ قال احمد بن حنبل: ما يعجبني، فإذا سكتت فزوجت ثم رجعت، فليس لها ذلك، وإن زوجها أبوها بغير أمرها فالنكاح جائز، وأحب إلي أن يستأمرها))^(٣).

١- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: ٢٠٠٣)، ط٢، دار الكتب العلمية، ٥٧٤/٣.

٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: ١٩٩٥)، ط١، دار الكتب العلمية، ٤٢٩/٢-٤٣٠.

٣- المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، تحقيق: عبدالله بن معتق السهلي، (المدينة المنورة: ٢٠٠٤)، ط١، الجامعة الإسلامية، ١٤٦٧/٤.

الباحث: شاكر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

قال مالك بن أنس في المدونة الكبرى: ((قلت: أرأيت إن ردت الرجال رجلاً بعد رجل تجبر على النكاح أم لا؟ قال: لا تجبر على النكاح ولا يجبر أحد أحداً على النكاح عند مالك إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وعبدته والولي في يتيمة، قال: ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده، فقال له: إن لي ابنة أخ وهي بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوجه من يحصنها ويكفلها فأبت، قال مالك: لا تزوج إلا برضاها قال: إنها سفيهة في حالها قال مالك: وإن كانت سفيهة فليس لك أن تزوجه إلا برضاها))^(١).

وقد ورد أحاديث في الشرع تؤكد حق المرأة في رفض الزواج بالإكراه منها، عن خنساء بنت خدام الأنصارية "أن أباها زوجه وهي تئيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرّد نكاحها"^(٢).

يظهر من كلام الفقهاء أن للمرأة حق اختيار الزوج الكفو ومهمة الولي حماية حقها وليس إلغائه أو منعها من الزواج الكفو، ولا يجوز إكراهها على من لا تريده، وقد جعل لها الإسلام رأياً مستقلاً، لأن الزواج في الإسلام مبني على المودة والمحبة، وإن إكراه المرأة وإجبارها بغير رضاها محرم شرعاً ومخالف للمقاصد الشرعية في حفظ كرامة المرأة، لأن الإسلام يرى أن المرأة شريك في الحياة ولها الحق الكامل في اختيار شريكها.

الفرع الثاني: منع البنات من السفر:

في ظل التطور الاجتماعي والتقدم العلمي وحاجة كثير من النساء للسفر سواء اكان للدراسة أو للعلاج أو للتجارة أو للحج وغيرها من الأسباب، فأصبح موضوع سفر المرأة من القضايا التي تثار في المجتمعات الإسلامية، لمعرفة موقف الشرع من هذه المسألة في ضوء الكتاب والسنة النبوية وآراء الفقهاء، هناك الكثير من النصوص الشرعية في النهي عن سفر المرأة بلا محرم، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٣)، هذه الآية تدل وتدعو النساء إلى الاستقرار والعفاف وليس فيها نص قطعي أو صريح في النهي عن

١- الاصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، (بيروت: ١٩٩٤)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٠٠/٢.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المصدر السابق، باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٥١٣٨، ص ١٣١٠.

السفر، ولكن الغاية من ذلك حفظ المرأة وصيانتها من الفتنة والضرر.

أما من السنة النبوية، وردت عدة أحاديث صحيحة في النهي عن سفر المرأة بدون محرم، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((لا يَخْلُونَ رجل بامرأة، ولا تُسافِرَنَّ امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ، فقامَ رَجُلٌ فقال: يا رسول الله، اكَتَنَّبْتُ في غزوة كذا وكذا، وَخَرَجْتُ امرأتي حاجة، قال: اذهب فاحجج مع امرأتك))^(١)، وأما إذا كان السفر لضرورة كالتعليم أو للعلاج الذي لا يتوفر في بلده القريب وتحتاج إلى السفر مع وجود أمان تام، فالأصل ألا يُمنَع لذلك، لأن المقصد من المنع الحماية والصيانة، لا التعسير، وأما السفر للدراسة والعلاج وكان السفر بغير محرم وفيه خطر أو خلوة أو اختلاط مريب، فهو ممنوع شرعاً، وأما إذا كان السفر آمناً منضبطاً بضوابط الشرع مع وجود محرم أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمي مأمون فالأصل جواز بقدر الحاجة.

- وهناك آراء لمجموعة فقهاء استنبطوا من النصوص الشرعية، منها:
- يرى فقهاء الحنفية أن سفر المرأة لمسافة يوم وليلة أو أكثر لا يجوز إلا مع محرم، سواء أكان السفر للحج أو لغيره، أما الذي يخص النساء فالشرطان، أحدهما أن يكون معها زوجها أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج، وهذا عندنا (الحنفية)، وعند الشافعي هذا ليس بشرط، ويلزمها الحج والخروج من غير زوج ولا محرم، إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات، واحتج بظاهر قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران، الآية ٩٧)، وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف^(٢).
- وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَزِمَ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ، وَأَبَى زَوْجُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ، وَلَا ذُو مَحْرَمٍ، حَجَّتْ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ الْمَحْرَمُ عِنْدَهُمَا مِنَ السَّبِيلِ^(٣).
- ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالْمَحْرَمِ الرَّجُلِ فِي وُجُوبِ

١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المصدر السابق، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث: ٣٠٠٦، ص ٧٤٠.

٢- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: ١٩٨٦)، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٢٣/٢.

٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستكثار، (دمشق: ١٩٩٣)، ط ١، دار قتيبة للطباعة والنشر، ٢٣٧/١٣.

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

الباحث: شاكر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

الحَجِّ، فَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا لَا تَكُونُ كَالرَّجُلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؟ قَالَ: لَا^(١).
مختصر آراء الفقهاء، اختلفوا على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: انه لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج الفريضة بغير محرم وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.
- القول الثاني: جواز سفر المرأة في حج الفريضة بغير محرم إذا وجدت رُفقة مأمونة، وهو مذهب المالكية والشافعي في الصحيح عنه، ورواية عن أحمد.
- القول الثالث: أنه لا يشترط المحرم ولا الرفقة الآمنة ويجوز للمرأة أن تخرُج للحج وحدها، إذا أمّنت الفتنة، لحديث عدي وهو قول عند الشافعية والظاهرية وابن تيمية.

المطلب الثالث: حق التعليم للأولاد بعد البلوغ:

يعد التعليم من أهم الحقوق التي تبنتها الشريعة الإسلامية للأولاد، وهو من أهم الأسس لبناء الفرد، وقد حث الإسلام على تربية الأولاد تربية صالحة وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ثم دنياهم منذ الصغر، ولا تقتصر ذلك على مرحلة الصغر فحسب، بل يستمر هذا الاهتمام والواجب على الآباء إلى ما بعد البلوغ بحسب الحاجة والمصلحة، ومن المعلوم أن التعليم في الإسلام لا يقتصد على مسائل دنيوية، بل يشمل تعليم الدين والعبادات والقيم والأخلاق، وجميع العلوم النافعة التي تقوم بها الإنسان ويخدم بها المجتمع، قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه، الآية ١١٤)، وقوله ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))^(٢)، وهذا يدل على أن التعليم دعوة مستمرة تشمل كل مراحل العمر، وتشمل الذكور

١- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: ١٩٨٦)، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٢٣/٢.

٢- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، شروح سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (القاهرة: د.ت)، ط ١، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: ٢٢٤، بيت الأفكار الدولية، ١/٨٠-٨١. سئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث: فقال: أنه ضعيف، وإن كان صحيحاً، وقال تلميذه الحافظ جمال الدين

والإناث، صغاراً وكباراً.

- آراء الفقهاء في وجوب التعليم بعد البلوغ:
- من الشافعية قال النووي: ((على الآباء والأمهات تعليم أولادهم ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقه وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نص الشافعي))، ليس لطلب العلم وقتٌ محددٌ بل هو مطلوبٌ في جميع مراحل العمر، كما خصّ العلماء على استدامة طلب العلم ولو مع تقدم في السنّ، قيل لإبن مبارك: إلى متى تطلب العلم؟ قال: حتى الممات إن شاء الله^(١).
- قال أبو حامد الغزالي: ((ان الصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصور، وهو قابل لكل ما نقش ومائل الى كل ما يقال فان عود الخير وعمله نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه كل معلم له ومؤدب وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القيم عليه والوالى له))^(٢).

الفرع الثاني: العدالة في العطايا:

العدالة بين الأولاد في العطايا من المسائل التي تناولها الشرع بالتفصيل نظراً لما يترتب عليها آثار شرعية واجتماعية، العدل من شرع الله تعالى، وهو أساس للعلاقات الاسرية التي تحفظ المودة وتمنع الشحناء، لأن الميل عن العدل يورث الحقد والبغضاء ويؤدي إلى قطيعة الرحم، فالعدل بين الأولاد في الهبات والعطايا واجب، ومن أدلة الشرعية على وجوب العدل في العطايا والهبات بين الأولاد قوله تعالى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (سورة النساء، الآية ١٢٩)، وجه الدلالة النهي عن الميل

المزي: هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طريقاً، وقد جمعها في جزء.

١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: ١٩٩٢)، ط١، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٨٢-٨١/٢٩

٢- مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، (القاهرة: ١٩٨٧)، ط٢، دار المعارف، ص٢٤٢.

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

الباحث: شاكِر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

والظلم في المعاملة وهو عام في كل صور التفضيل بغير حق، ولو أن الآية أشارت إلى الميل إلى إحدى الزوجات وترك الأخرى معلقة.

ومن السنة النبوية ﷺ عن النعمان بن بشير أنه قال: ((إنَّ أباهُ أتى به رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي نحلْتُ ابني هذا غُلاماً كانَ لي. فقالَ رسولُ الله ﷺ "أكلَّ ولِدِكَ نحلَّتُه مِنل هذا؟" فقالَ: لا. فقالَ رسولُ الله ﷺ "فارِجُهُ"((^(١).

- آراء الفقهاء في حكم التفضيل بين الأولاد:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى إكراه التفضيل بين الأولاد، جاء في حاشية (فيض الجليل) للعلامة ابن يوسف الكرمي المقدسي: ((ويكره هُنا أن يُفضَّلَ بعضُ أولاده على بعضٍ لغير سببٍ. والسُّنةُ: أن لا يُزادَ ذَكَرٌ على أنثى))^(٢).

ثانياً: وذهب الشافعية على أن العدل في عطية الأولاد سنة، كما جاء في (مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج): ((ويسن للوالد أي: الأصل وإن علا "العدل" في عطية أولاده أي فروعه وإن سفلوا ولو الأحفاد مع وجود الأولاد - سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم تبرعاً آخر - فإن لم يعدل لغير عذر كره. والأصل في ذلك خبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))^(٣).

١- مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، كتاب الهبات، رقم الحديث: ١٦٢٣، ١٢٤١/٣-١٢٤٢.

٢- المقدسي، مرعي بن يوسف الكرمي، "فيض الجليل على متن الدليل" حاشية على متن "دليل الطالب لنيل المطالب"، تحقيق: أحمد بن ناصر القُعمي، (الرياض: ٢٠٢٣)، ط٢، مدار القبس للنشر والتوزيع، ٤٦٨/١.

٣- سُميط، مصطفى بن حامد بن حسن، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (المنعاه: ٢٠١٣)، ط١، مركز مجدد لتكوين العلماء، ٥٠٢/٢.

ثالثاً: صرح المالكية على أن الإيثار في العطية مكروه، كما قال القاضي أبو الوليد في "المنتقى شرح موطأ مالك": (وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك، ويعرى عن الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم أو غرامة تلزمه أو خير يظهر منه، فيخص بذلك خيرهم على مثله)^(١).

رابعاً: بينما ذهب من الحنفية وهو قول ابن عابدين في (الحاشية): ((العدل من حقوق الأولاد في العطايا، والوقف عطية، فيُسوي بين الذكر والأنثى؛ لأنهم فسروا العدل في الأولاد بالتسوية في العطايا حال الحياة)) وقال محمد: ((يعطي للذكر ضعف الأنثى))^(٢).

يظهروا من آراء الفقهاء أنهم يرون التسوية والعدل هو الأصل، ويقيمون استثناءً بجواز التفضيل بعض الأولاد في العطية بسبب مسوغ شرعي بدون قصد حرمان البعض الآخر، مثل الفقر أو عليه دينٌ أو بسبب كثرة الأولاد أو بسبب مرض المزمّن، أو لحاجة ماسة، أو عجزه عن الكسب أو لطلب العلم، أما لمجرد المحبة لا يجوز التفضيل بدون مسوغ وغرض شرعي، فمن أقوى الأقوال يعد من الجور والظلم.

الخاتمة

- توصلت إلى نتائج وتوصيات عديدة:

• النتائج:

١. تعددت طرق وأساليب تربية الصغار ومنها الضرب، والمقصود به الضرب غير المبرح، فهو بشكل عام عقوبة يجوز استعمالها شرعاً، فقد شرع الضرب في الحدود وفي التعزير، وشرع ضرب الأولاد تأديباً لهم على ترك الصلاة.

٢. إذا كان الوالدان بدون سكن في الأصل، وكانا يعيشان مع أبنائهم، يجب توفير السكن لهما ويعدّ ضمن النفقة الواجبة عليه، وأن يكون السكن ملائمة للعيش يحفظهم من برد الشتاء وحرارة الصيف،

١- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (بيروت: ١٩٩٩)، ط١، دار الكتب العلمية، ٥٠٢/٧.

٢- الذبيان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: ١٤٣٤هـ)، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ٥٣٣/١٦.

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

الباحث: شاكِر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

ويجب على الابن أن يجعل لهما سكناً مستقلاً، سواء كان في فناء داره بشرط أن يكون للسكن باب مستقل يغلق ويفتح خاص، بحيث لا يلحق الضرر بهما.

٣. نتيجة التغيرات السياسية والثقافية والاجتماعية وانتشار حالات الفوضى وغياب سيادة القانون في البلاد وغياب الوازع الديني، تجرأ أصحاب النفوس الضعيفة الذين لا يخافون الله عزوجل على تصرفات شاذة في الاعتداء على الجنين عن طريق الإجهاض، ومن الغريب يقوم به بعض الأطباء كأنه ليس فيه شيئاً محرماً، ويعدّه حلالاً، وهذا يتطلب بيان الاحكام الشرعية فيه من خلال الاحاديث النبوية والقواعد الشرعية.

٤. يرى جمهور الفقهاء وفي رواية عند الحنفية: أن الولد يلزمه تزويج أو إعفاف أبيه المعسر ولو كان كافراً معصوماً، وكذا على المشهور عند الشافعية. وعند الحنابلة وبعض الحنفية إعفاف الأجداد من الجهتين جهة الأب وجهة الأم؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والسكنى، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وهو لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها.

٥. هناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تشير إلى حقوق الوالدين على الأولاد، وجعل للوالدين منزلة رفيعة وجعل الله عز وجل الاحسان إليهما بعد الامر بتوحيده والنهي من الشرك.

٦. وفي ظل المتغيرات المعاصرة برزت الكثير من التحديات التي تعرقل البر في التعامل مع الوالدين، ولتعزيز العلاقة بين أفراد الأسرة وفق مراد الله تعالى لا يتم إلا بالحفاظ على الثوابت وتجنب التعارض بين النصوص الشرعية والأحاديث النبوية والمتغيرات المعاصرة.

٧. يعد التعليم من أهم الحقوق التي تبنتها الشريعة الإسلامية للأولاد، وهو من أهم الأسس لبناء الفرد، وقد حث الإسلام على تربية الأولاد تربية صالحة وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ثم دنياهم منذ الصغر، ولا تقتصر ذلك على مرحلة الصغر فحسب، بل يستمر هذا الاهتمام والواجب على الآباء إلى ما بعد البلوغ بحسب الحاجة والمصلحة، ومن المعلوم أن التعليم في الإسلام لا يقتصد على مسائل دنيوية، بل يشمل تعليم الدين والعبادات والقيم والأخلاق.

٨. التوصيات:

٩. اوصي بتجديد الخطاب الديني بأسلوبٍ يوافق العصر، وعلى علماء الدين والخطباء نصح الآباء والابناء لالتزام بتعاليم الإسلام، وإن مشاكل العصر يجب أن لا يؤثر على العلاقات بينهم.

١٠. اوصي على الأبناء أن يحسنوا إلى والديهم، فهم أبواب الجنة يوم القيامة، حتى لو تلقوا منهم أذا كثيرا فيجب التحمل والإحسان إليهم.
١١. اوصي على الآباء أن يردوا أولادهم على زمانهم، لا زمانهم الذي كانوا يعيشون فيه، فالزمان يتغير .
١٢. اوصي على الآباء أن يساعدوا أبنائهم في الاحسان إليهم بأن يعطوهم حقوقهم، ولا يطلبون منهم مالا يستطيعونه أو يعرفون مسبقاً أنهم لن يستجيبوا لهم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ١- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستنكار، (دمشق : ١٩٩٣)، ط١، دار قتيبة للطباعة والنشر .
- ٢- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مُعجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، (بيروت: ٢٠٠١)، ط١، دار إحياء التراث العربي.
- ٣- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، صحيح مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق: أحمد عبد الرازق البكري وآخرون، (القاهرة: ٢٠٠٣)، ط٣، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- ٤- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط١، (دمشق : د.س) دار إحياء الكتب العربية.
- ٥-، شروح سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (القاهرة : د.ت)، ط١، بيت الأفكار الدولية.
- ٦- ابن منظور، محمد بن مُكْرَم بن علي، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: ١٨٨٢)، ط١، دار المعارف.
- ٧- أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (دمشق : ٢٠١١)، ط٤، دار الفكر الفن.
- ٨- أبو عبدو، شرين زهير، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير "غير منشورة"، (غزة : ٢٠١٠)، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية.

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

الباحث: شاكِر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

- ٩-الإصباحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، (بيروت : ١٩٩٤)، ط١، دار الكتب العلمية.
- ١٠-ألبار، محمد علي، مشكلة الإجهاض/ دراسة طبية فقهية، (الرياض: ١٩٨٥)، ط١، دار السعودية للنشر والتوزيع.
- ١١-الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المُنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (بيروت : ١٩٩٩)، ط١، دار الكتب العلمية.
- ١٢-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دمشق : ٢٠٠٢)، ط١، دار ابن كثير.
- ١٣-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، المنحُ الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق، (الرياض: ٢٠٠٦)، ط١، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
- ١٤-بوقرين عبدالحليم، بن عيسى احمد، الحماية القانونية للوالدين، (الجزائر : ٢٠١٩)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد (١٢)، عدد (٤).
- ١٥-البهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت : ٢٠٠٣)، ط٣، دار الكتب العلمية.الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، (بيروت : ١٩٩٦)، ط١، دار الغرب الإسلامي.
- ١٦-الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، تحقيق: زبير علي زئي، (الرياض : ٢٠٠٩)، ط١، دار السلام للنشر والتوزيع.
- ١٧-الخرشي، محمد، شرح المحقق الجهبذ الفاضل المدقق، (بولاق: ١٨٩٩)، ط٢، المطبعة الكبرى الاميرية.
- ١٨-داماد أفندي، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، مَجْمَع الأَنْهَر في شرح مُلْتَقَى الأَبْحُر، (بيروت: ١٣١٧هـ)، ط١، دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع.
- ١٩-الدُّبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض : ١٤٣٤هـ)، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
- ٢٠-رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الاسلامي، (المدينة المنورة : ٢٠٠٢)، ط١، رسالة ماجستير (منشورة)، تصدر هذه السلسلة من مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا.

- ٢١- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سُنن أبي داود، تحقيق: صدقي جميل العطار، (بيروت : ٢٠٠٥)، ط١، دار الفكر.
- ٢٢- سُميط، مصطفى بن حامد بن حسن، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (الصنعاء : ٢٠١٣)، ط١، مركز مجدد لتكوين العلماء.
- ٢٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: ١٩٩٥)، ط١، دار الكتب العلمية.
- ٢٤- الطبري، محمد بن جرير، مختصر تفسير الطبري، تحقيق: محمد علي الصابوني وآخرون، (بيروت: ١٩٨٣)، ط١، دار القرآن الكريم.
- ٢٥- الطيار، عبدالله بن محمد، المطلق، عبدالله بن محمد، موسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر / النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، (الرياض : ٢٠١١)، ط١، مدار الوطن للنشر.
- ٢٦- الظاهري، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن أحمد اسبر، (بيروت: ١٩٩٨)، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٧- علي، محمد سليم محمد، كميل، معتصم يوسف عمر، اختيار الزوجة محل سكنها، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيداو، (عمان : ٢٠٢٣)، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP، الإصدار (٦)، العدد (٥٦).
- ٢٨- علي، وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، (بيروت: د.ت)، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب.
- ٢٩- الفوزان، عبدالله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، (الدمام : ١٤٣٠هـ)، ط١، دار ابن جوزي للنشر والتوزيع.
- ٣٠- القادري، مزنة عدنان - حريري، هبة جمال، ضرب الطفل على الصلاة بين مقاصد الشريعة وعلم النفس، (مكة: ٢٠٢٢)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٩١).
- ٣١- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمُبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: ٢٠٠٦)، ط١، مؤسسة الرسالة.
- ٣٢- القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي زيد، شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة، (بيروت: ٢٠٠٧)، ط١، دار الكتب العلمية.

"مسائل فقهية في الحقوق الأسرية / الوالدين والأولاد أنموذجاً"

الباحث: شاكِر سليم سمو

أ. د. مصطفى محمد أمين حيدر

- ٣٣-الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: ٢٠٠٣)، ط٢، دار الكتب العلمية.
- ٣٤-اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، (الجيزة: ٢٠٠٧)، ط١، (د.م.).
- ٣٥-المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم .. بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، (الدمام : ١٤٤٤هـ)، ط٢، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- ٣٦-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: ٢٠٠٤)، ط٤، مكتبة الشروق الدولية.
- ٣٧-المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (جيزة: ١٩٩٦)، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.
- ٣٨-.....، مقدمة التحرير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين وآخرون، (الرياض: ٢٠٠٠)، ط١، مكتبة الرشد.
- ٣٩-المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، تحقيق: عبدالله بن معتق السهلي، (المدينة المنورة : ٢٠٠٤)، ط١، الجامعة الإسلامية.
- ٤٠-مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية.
- ٤١-المقدسي، مرعي بن يوسف الكرمي، "فيض الجليل على متن الدليل" حاشية على متن "دليل الطالب لنيل المطالب"، تحقيق: أحمد بن ناصر القُعيّمي، (الرياض : ٢٠٢٣)، ط٢، مدار القبس للنشر والتوزيع.
- ٤٢-المنذري، زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، (القاهرة: د.ت)، ط١، اخرجه الترمذي حديث صحيح: ١٩٠٤، المكتبة القَيِّمة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٣-مودود، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، (بيروت: د.ت)، ط١، دار الكتب العلمية.
- ٤٤-النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، سُنُنُ النَّسَائِي، (الرياض : ٢٠٠٨)، ط١، دار طَوَيْق للنشر والتوزيع.
- ٤٥-النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، (بيروت: ٢٠٠٥)، ط١، دار المنهاج.

٤٦- هاشم، أحمد عمر، الأسرة في الإسلام، (القاهرة: ١٩٩٨)، ط١، دار القباء للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٧- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: ٢٠٠٤)، ط٢، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٢٥.